

الموضوع : التشريعات الليبية

قانون رقم 18 لسنة 1992 بشأن الامن
والنظام والتأديب في السفن

المصدر : الجريدة الرسمية

العدد 37

السنة الثلاثون

منتدى نادي الطفل والأسرة

<http://cfc2003.yoo7.com> • 00218913662383 • abdo1953@live.co.uk

جميع القوانين والقرارات واللوائح المدرجة مأخوذة من مصادرها الرئيسية مع تحملنا كافة
المسئولية

عبد الرزاق بشير الوحيشي

مشرق الموقع :

<http://cfc2003.yoo7.com/>

00218913662383

abdo1953@live.co.uk

قانون رقم (18) لسنة 1992 م
بشأن الأمن والنظام والتأديب في السفن

مؤتمر الشعب العام ،

تنفيذاً لقرارات المؤتمرات الشعبية الاساسية في دور انعقادها العادى الثانى لعام 1400 و. الموافق 1990 م التى صاغها الملتقى العام للمؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية والنقابات والاتحادات والروابط المهنية (مؤتمر الشعب العام) فى دور انعقاد العادى السابع عشر فى الفترة من 29 ذى القعدة الى 5 من ذى الحجة 1400 و. الموافق 11 الى 17 من شهر الصيف 1991 م .

وبعد الاطلاع على القانون البحرى الليبى .

وعلى القانون رقم (81) لسنة 1970 م بشأن الموانئ .

وعلى القانون رقم (57) لسنة 1974 بشأن الأمن والنظام والتأديب فى

السفن .

صيغ القانون الآتى
المادة الأولى

يكون لرتبان السفينة السلطة التى يقتضيتها حفظ النظام وأمن السفينة والاشخاص المسافرين عليها ، والعاملين بها ، والبضائع المشحونة بها ، وسلامة الرحلة . ويجوز له أن يتخذ التدابير اللازمة لحفظ النظام والأمن على السفينة والاستعانة بالجهات البحرية المختصة فى الموانئ الاجنبية أو القنصل حسب الاحوال واذا ارتكبت جنائية اثناء الرحلة وجب على الربان اجراء التحريات الاولية وتحرير محضر بها ، ويجوز له عند الضرورة القاء القبض على المتهم وجبسه احتياطياً .

المادة الثانية

يعاقب بالخصم من المرتب لمدة تتراوح من مرتب يوم الى مرتب خمسة أيام أو بالحجز لمدة لا تتجاوز خمسة أيام كل ملاح يرتكب احدى المخالفات التالية .:

- . عدم إطاعة أمر يتعلق بالخدمة .
- . عدم احترام الرؤساء .
- . الإهمال في خدمة السفينة أو الحراسة .
- . ادخال مشروبات روحية للسفينة أو حيازة أسلحة .
- . إتلاف أدوات السفينة .
- . الغياب عن السفينة عند الابحار .
- . أيّ فعل يكون فيه إخلال بالنظام أو بخدمة السفينة .
- . ويضاعف الحد الأقصى للعقوبة في حالة تكرار المخالفة مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أية تشريع آخر .

المادة الثالثة

يعاقب بالحجز من يوم الى أربعة أيام كل شخص بالسفينة من غير الملاحين يرفض الامتثال للتدابير التي أمر بها الربان أو يخالف أمراً لأحد الضباط أو يحدث اضطراب بالسفينة ، ويتولى الربان توقيع العقوبة واثباتها في سجل وقائع السفينة .

المادة الرابعة

يختص بالنظر في المخالفات وتوقيع الجزاءات المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القانون كل من :-

- . الجهة المختصة بالميناء اذا كانت السفينة راسية في أحد الموانئ العربية الليبية .
- . القنصل اذا كانت السفينة راسية في ميناء اجنبي يوجد فيه تمثيل قنصلي .
- . الربان اذا كانت السفينة في عرض البحر أو ميناء اجنبي لا يوجد فيه تمثيل قنصلي .
- . وتكون القرارات بتوقيع الجزاءات غير قابلة للطعن .

المادة الخامسة

لا يجوز توقيع أية عقوبة من العقوبات المنصوص عليها بالمادتين الثانية والثالثة من هذا القانون إلا بعد اجراء تحقيق كتابى يثبت مضمونه فى القرار الصادر بتوقيع العقوبة ، ويجوز دون اللجوء الى التحقيق مواجهة المخالف بالمخالفة وتوقيع العقوبة اذا تمت مشاهدة وقوع المخالفة فى حينها .

المادة السادسة

كل ربان أو ملاح ارتكب اهمالا ترتب عليه وقوع حادث بحرى فيه خطر على الارواح أو الاموال أو كان من شأنه أن يؤدى الى احتمال وقوع مثل هذا الحادث يعاقب تأديبيا بأحد الجزاءات التالية :-

أ) الحرمان من العمل بالسفن لمدة لا تزيد على سنة .

ب) تنزيل الدرجة .

ج) الفصل من الخدمة .

. وذلك مع عدم الاخلال بحق اقامة الدعوى الجنائية والمسائلة المدنية .

المادة السابعة

تتولى الجهة المختصة باللجنة الشعبية العامة للمرافق والمواصلات والسياحة احالة من يثبت ارتكابه للاهمال المبين بالمادة السابقة الى مجلس تأديب يشكل لكل حالة على حدة بقرار من أمين اللجنة الشعبية متضمناً التهم المنسوبة للمخالف وعلى أن يكون من بين اعضائه عضو قانونى وعضو بحرى تعلقو درجته عن درجة المحال للتأديب .

المادة الثامنة

لا يجوز تقديم المخالف للمجلس المنصوص عليه بالمادة السابقة الا بعد اجراء تحقيق اولى لجمع المعلومات حول الواقعة تسمع فيه أقوال من ينسب اليه الخطأ .

وعلى المجلس تحديد جلسة للمحاكمة ودعوة المطلوب للحضور أمامه بكتاب مسجل بعلم الوصول قبل الجلسة بعشرة أيام ، وللمجلس سماع أقواله وتحقيق دفاعه وفي حالة عدم حضور المخالف أو محاميه رغم ابلاغه يجوز للمجلس إصدار قرار في غيبته .

المادة التاسعة

للمحكوم عليه غيابيا أن يطعن بالمعارضة في قرار مجلس التأديب وينظر في المعارضة نفس المجلس الذي اصدر القرار.

المادة العاشرة

لذوى الشأن الطعن بطريق التظلم في قرار مجلس التأديب وينظر الطعن بمجلس تأديب أعلى يشكل بقرار من اللجنة الشعبية العامة على النحو التالي :-
 . مستشار بمحكمة الاستئناف تختاره اللجنة الشعبية للعدل والأمن العام - رئيساً .
 . مدير ادارة الشؤون البحرية - عضواً .
 . عضو بحرى تعلقو درجته عن درجة المخالف يختاره أمين اللجنة الشعبية العامة للمرافق والمواصلات والسياحة - عضواً .
 تعتبر قرارات هذا المجلس نهائية لا يجوز اعادة النظر فيها الا عن طريق التماس اعادة النظر بناء على ظهور وقائع أو مستندات جديدة في صالح المخالف ولم تكن تحت نظر مجلس التأديب .

المادة الحادية عشرة

لا يترتب على الطعن بالمعارضة أو التظلم وقف قرار المجلس ويترتب على صدور القرار بجرمان المخالف من العمل وقف العمل بجوازه البحري .

المادة الثانية عشرة

تنظم بقرار من اللجنة الشعبية العامة للمرافق والمواصلات والسياحة الاجراءات التي تتبع في التحقيق والمحاكمة التأديبية والطعن بالمعارضة أو التظلم أو التماس إعادة النظر المشار اليها في المواد السابقة .

المادة الثالثة عشرة

مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تتجاوز مائتي دينار أو بأحدى العقوبتين كل من اعتدى على ربان السفينة أو احد ضباطها أو مهندسها أثناء تأدية أعماله بالقوة وتضاعف العقوبة اذا وقعت الحادثة من أحد ضباط أو مهندسي السفينة .

المادة الرابعة عشرة

مع عدم الاخلال بأي عقوبة أشد يعاقب بالسجن كل من أغرق سفينة أو أحرقها أو استولى عليها أو شرع في القيام بأى عمل من هذه الاعمال بطريقة غير مشروعة .

المادة الخامسة عشرة

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تتجاوز مائتي دينار أو بأحدى هاتين العقوبتين كل من له سلطة في السفينة يكون قد أمر بشئ أو أذن أو تسامح في شئ فيه اساءة لاستعمال سلطته أو تقصير في اداء واجبه ، أو استعمل القوة أو جعلها أو تركها تستعمل نحو شخص مسافر على السفينة .

المادة السادسة عشرة

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تتجاوز مائتي دينار أو بأحدى هاتين

العقوبتين كل ربان لم يبذل ما يستطيعه من جهد لانقاذ سفينة تشرف على الغرق أو شخص يعثر عليه في البحر على ألا يترتب على ذلك خطر للسفينة أو للاشخاص الراكبين فيها .

المادة السابعة عشرة

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تتجاوز مائة دينار أو بأحدى هاتين العقوبتين كل من تسلل الى سفينة بقصد السفر دون أن يقوم بأداء أجرة السفينة .

المادة الثامنة عشرة

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تتجاوز ألف دينار أو بأحدى هاتين العقوبتين كل ربان يخل بالتزاماته التعاقدية ويترك السفينة في غير أحوال الضرورة القصوى اذا كانت السفينة في الميناء .
ويضاعف الحد الاقصى للعقوبة اذا وقع الفعل وكانت السفينة معرضة للخطر أو كانت في عرض البحر .

المادة التاسعة عشرة

الجرائم التي ترتكب على ظهر السفن التي ترفع علم الجماهيرية العظمى تعتبر انها ارتكبت في أراضيها .

المادة العشرون

تختص المحاكم الليبية التي يقع في دائرتها الميناء المسجلة فيه السفينة بنظر الجناح والجنايات المنصوص عليها في هذا القانون .

المادة الحادية والعشرون

لاتسرى أحكام هذا القانون على السفن الحربية.

المادة الثانية والعشرون

تلغى أحكام القانون رقم (57) لسنة 1974 م بشأن الأمن والنظام والتأديب في السفن.

المادة الثالثة والعشرون

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، وفي وسائل الاعلام المختلفة ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

مؤتمر الشعب العام

صدر في : 1 جهاذ الاول 1402 ور

الموافق : 28 التمور : 1992 م